

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٤٩٩٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابي السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية

المؤرخين ١٩/٦/٢٠٢٢ ، ١٩/٧/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر

العقاري المؤرخ ٥/٧/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم

والطالبات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الفشن الجنائية من المقر الكائن (شارع الجيش - بندر الفشن) إلى المقر الكائن (شارع وابور النور - بندر الفشن - محافظة بنى سويف) ، بدلاً من المقر الحالى اعتباراً من ٣/٩/٢٠٢٢ .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

٣/٩/٢٠٢٢ الموافق

صدر في ٣١/٧/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان